



الإشاري ٢٤٣٩/٣٣٠٦

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٣ / ٢٦

**السادة/ مراقبات ومكاتب الخدمات المالية بالبلديات  
المراقبين الماليين ومساعديهم بالوزارات والهيئات  
والمؤسسات والأجهزة المخوازة من الخزانة العامة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

**عمل** بأحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها، بشأن سريان نظام عمل المراقبين الماليين على جميع الجهات التي تتحمل الخزانة العامة نفقاتها كلياً أو جزئياً.

**وعلى** قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.

**ومن** خلال الملاحظات الواردة للإدارة من الأجهزة الرقابية ولجان المتابعة والتفتيش ولجان الجرد السنوي للخزائن والحسابات المصرفية للأعوام الماضية المتعلقة بعدم تقيد المراقبين الماليين ومساعديهم بالمهام الموكلة إليهم.

**عليه** يطلب منكم التقيد والالتزام بالتعليمات الواردة فيما بعد لضمان حسن تطبيق القواعد المالية السارية وعدم مخالفة النظم والقوانين والقرارات والتعليمات المعمول بها للمحافظة على المال العام وصيانته وهي على النحو التالي:-

1- العمل على ممارسة الاختصاصات المنوحة لكم بموجب قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها، التي تضمن ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية من حيث المصروفات وتحصيل الإيرادات.

2- الأشراف على الأقسام المالية والمخازن للجهات المكلفين بها والتأكد من سلامة اتباع التشريعات المالية بشأنها.

3- الالتزام بإعداد التقارير الدورية المنصوص عليها قانوناً وحالتها إلى الأدارات المختصة بالوزارة.

4- عدم الصرف من الحسابات إلا في الأغراض المخصصة لها.

5- مسك السجلات المالية الالزامية والمساعدة وحفظها وفقاً للائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.





التاريخ: 2023/3/26

- الإشاري:
- 6- التأكيد على الجهات المكلفين بها بشأن عدم إبرام أي عقد أو اتخاذ أي إجراء يترتب عليه ارتباط مالي إلا بعد الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالي أو مساعديه وفق ما جاء بالمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
  - 7- عدم التجاوز والتوسيع في صرف السلف (العهد) سواء المستديمة أو المؤقتة.
  - 8- العمل على تفعيل جباية الإيرادات وعدم التصرف فيها وإحالتها إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية رقم (190031) بمصرف ليبيا المركزي.
  - 9- التقييد التام باستخدام الأيصالات الفرعية (م.ح.5) الخاصة بتحصيل الإيرادات.
  - 10- الغاء اذونات الصرف التي لم تصرف قيمتها حتى نهاية السنة المالية بأستثناء النفقات التي يجوز قيدها بحسب الودائع والامانات مثل (المرببات - النفقة الشرعية المبالغ المحجوزة ... الخ)
  - 11- التقييد بالإجراءات المحاسبية الصحيحة الواردة بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن أثناء معالجة التفويضات المصلحية استناداً على التفويض المالي الصادرة للجهة.
  - 12- العمل على اعداد مذكرة تسوية المصرف لحسابات الجهة اولاً بأول مع تقديم الحساب الختامي إلى وزارة المالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية.
  - 13- ترجيع بواني أرصدة الحسابات المصرفية نهاية كل سنة مالية إلى الحسابات المترتبة لها بوزارة المالية.
  - 14- لا يجوز التصرف بالمجان في أموال الدولة والأصول الثابتة أو المنقوله إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
  - 15- التنبيه على الجهات المكلفين بها بضرورة مسح سجلات الأصول الثابتة والمنقوله.
  - 16- التنبيه على الجهات المكلفين بها بضرورة التقييد بالشروط والضوابط الواردة بلائحة العقود الإدارية فيما يتعلق بطرق التعاقد أو التكليف.

والسلام عليك

مصباح سالم عون  
مدير إدارة المراقبين الماليين

